

## تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية تكنولوجيا المعلومات

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/169) تاريخ 2018/4/10

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات تدريب طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات" ويعمل بها اعتباراً من الفصل الصيفي من العام الجامعي 2018/2017.

المادة (2) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة مؤتة
- العميد: عميد كلية تكنولوجيا المعلومات
- الكلية: كلية تكنولوجيا المعلومات
- اللجنة: لجنة التدريب الميداني
- المشرف: (عضو هيئة التدريس) المشرف على التدريب
- الطالب: طالب كلية تكنولوجيا المعلومات

المادة (3) يتلقى طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات تدريباً عملياً ضمن الخطة الدراسية لأقسام الكلية بعد دراسة ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بنجاح وفقاً للآتي:

أ. تكون مدة التدريب الميداني ثمانية أسابيع متصلة داخل الأردن أو خارجه بواقع (40) ساعة عمل أسبوعياً.

ب. يسمح للطلاب المتدرب على الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أن يسجل مواد دراسية بواقع ست ساعات معتمدة كحد أقصى، بالإضافة إلى مادة محوسبة واحدة فقط من ضمن متطلبات الجامعة الإلزامية متزامنة مع التدريب، على أن لا يؤثر ذلك على التدريب الميداني، شريطة موافقة القسم المعني، وعميد الكلية خطياً على ذلك.

ت. يسمح للطلاب المتدرب على الفصل الصيفي أن يسجل مواد دراسية بواقع ست ساعات معتمدة كحد أقصى، بالإضافة إلى مادة محوسبة واحدة فقط من متطلبات الجامعة الإلزامية متزامنة مع التدريب، على أن لا يؤثر ذلك على التدريب الميداني، شريطة موافقة القسم المعني، وعميد الكلية خطياً على ذلك.

ث. أن يكون التدريب الميداني في الشركات والمؤسسات المتخصصة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، لذا فإن اعتماد مكان التدريب يتطلب موافقة لجنة التدريب.

ج. يرصد للطلاب في كشف علاماته علامة ناجح أو علامة راسب في مساق التدريب الميداني بعد إقرارها من مجلس القسم المعني والكلية.

ح. لا تعادل مادة التدريب الميداني بشهادة دولية.

المادة (4) يشكل مجلس الكلية لجنة للتدريب الميداني برئاسة مساعد العميد وعضوية رؤساء الأقسام، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ. تحديد المؤسسات والشركات التي تجري معها الاتصالات لغايات توفير فرص التدريب والتنسيق للعميد بإجراء الاتصالات مع تلك المؤسسات والشركات.

ب. توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط وفق الترتيب التالي:

ب/1 رغبة الطالب.

ب/2 التخصص.

ب/3 المعدل التراكمي.

ت. اعتماد شهادات التدريب التي تمنح للمتدربين من الجهات التي تدربوا لديها ورفعها مشفوعة بتقرير المشرف إلى مجالس الأقسام المعنية لإقرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تدرب فيه الطالب مع مراعاة وضع الخريجين.  
ث. استلام التقرير الذي يكتبه الطالب عن فترة التدريب ومتابعة تواصل المشرفين من أعضاء الهيئة التدريسية مع الطلبة المتدربين والمؤسسات والشركات المدربة لهم.

المادة (5) يُعين رئيس القسم المعني مشرف تدريب لكل شعبة من الطلبة المسجلين في مساق التدريب الميداني وتكون مهامه كما يلي:

أ. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب على أن يقوم المشرف بعدد من الزيارات لموقع التدريب بحيث لا تقل عن زيارة واحدة لكل شعبة.  
ب. تقديم تقرير مفصل حسب أنموذج تُقرّه اللجنة عن تدريب الطالب.

المادة (6) يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم ذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (7) يقدم الطالب لمشرفه تقريراً فنياً عن المواضيع التي تدرب عليها بعد انتهاء مدة التدريب خلال فترة أقصاها أسبوع واحد من انتهاء التدريب، ثم يعرض على اللجنة لاعتماده بعد تنسيب مشرف التدريب.

المادة (8) يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب الدراسي للمشرف بواقع ساعة معتمدة لكل عشرة طلاب على أن لا يزيد الإشراف على ساعتين معتمدين للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (9) لا يُجاز الطالب أثناء فترة التدريب إلا في الحالات التي تقرها الجهة التي يتدرب فيها الطالب وتوافق عليها اللجنة، ويجوز منح الطالب إجازة محددة لا تحسب من مدة التدريب.

المادة (10) تلغي هذه التعليمات السابقة وأي قرارات سابقة تتعلق بالتدريب تتعارض معها.

المادة (11) يبيت مجلس العمداء في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

---

تم تعديل نص الفقرتين (ب) و (ت) من المادة (3) بموجب قرار مجلس العمداء رقم  
2020/2019/355 تاريخ 2020/6/16.

